

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين  
المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء ٢٥ يناير ٢٠١٢م ، الموافق ٢ ربيع الأول ١٤٣٣هـ ،  
برئاسة سعادة السيد / سالم محمد سالم الكواري ، رئيس المحكمة .

وعضوية السادة القضاة : محمد أسامة عباس عبدالجواد ، وعباس الشيخ منصور  
الستري ، وسلمان عيسى سيادي ، والدكتورة ضحى إبراهيم الزباني ، والدكتور محمد  
المشهداني ، ونوفل بن عبدالسلام غربال ، أعضاء المحكمة الدستورية .

وحضور السيد / عبدالحميد علي الشاعر، أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي :

في الطلب المُقيد بجدول المحكمة الدستورية برقم (ط.ح/١/٢٠١١) لسنة (٩) قضائية.

المُقدم من :

صاحب السمو الملكي الأمير رئيس مجلس الوزراء (بصفته) .

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من شهر ديسمبر سنة ٢٠١١ ، أودع رئيس مجلس الوزراء الطلب المائل  
الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ، لبيان مدى مطابقة دستورية البنود (٦ و ١١ و ١٢) من  
المادة (٥) والمواد (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١١) و(١٤) من المرسوم الملكي رقم  
(١٨) لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية لأحكام الدستور .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الطلب المائل وسائر الأوراق - تتلخص في أن رئيس مجلس الوزراء ، وبناءً على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢١٣٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ ، رفع طلباً إلى المحكمة الدستورية لبيان مدى مطابقة المواد المشار إليها سلفاً لأحكام الدستور ، وهي تلك المواد التي كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية أمام محاكم السلامة الوطنية ، والتي كانت قد تضمنتها توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ، المشكلة بالأمر الملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ ، على إثر الأحداث التي وقعت في المملكة خلال شهري فبراير ومارس سنة ٢٠١١ ، حيث جاء في التوصية رقم (١٨٤) ما يأتي : (( في ضوء ما سلف بيانه نظرة على الدفع المقدمة للمحاكم بشأن دستورية المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ توصي اللجنة بعرض الدفع المتعلقة بمخالفة بعض أحكام المرسوم بإعلان حالة السلامة الوطنية لأحكام دستور مملكة البحرين على المحكمة الدستورية )) .

وحيث إن المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن : (( تُرفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي : أ- بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب ... )) ، والمادة (١٩) من المرسوم بقانون ذاته تنص على أنه : (( يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها ، وفقاً لحكم المادة السابقة ، بيان النص المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة )) ، ولما كان الطلب قد أورد النصوص المطعون بعدم دستوريته والنصوص المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، يكون قد استوفى أوضاعه القانونية ، وتمثل النصوص المطعون بعدم دستوريته حسب الطلب المائل بما يأتي :

١- البند (٦) من المادة (٥) من المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية الذي ينص على أن : (( تفتيش الأشخاص والأماكن عند الاشتباه ... )) ، يتعارض مع المادة (١٩/ب) والمادة (٢٥) من الدستور اللتين تحظران تفتيش الأشخاص إلا وفقاً لأحكام القانون .

٢- البند (١١) من المادة (٥) من المرسوم أعلاه الذي ينص على أن : ( ( القبض على المشتبه بهم والأشخاص الخطرين على سلامة المواطنين وتوقيفهم ) ) يتعارض مع حكم المادة (١٩/ب) من الدستور التي تحظر القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تحديد حريته ما لم يكن ذلك وفقاً للقانون وتحت رقابة القضاء .

٣- البند (١٢) من المادة (٥) الذي يسمح بإسقاط الجنسية عن كل من كان وجوده خطراً على الأمن والنظام العام وإبعاده عن البلاد أو حجزه في مكان آمن ، يتعارض مع المادة (١٧) من الدستور التي تنص على أن : ( ( الجنسية البحرينية يُحددها القانون ، ولا يجوز إسقاطها ممن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى والأحوال الأخرى التي يُحددها القانون ... ) ) .

٤- المادة (٦) التي تجرم أي انتهاكات للأوامر الصادرة عن السلطات المنوط بها تنفيذ المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ ، تتعارض مع المادة (٢٠) من الدستور التي ترسي مبدأ أن : ( ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ... ) ) .

٥- المواد (٧) ، (٨) و(٩) من المرسوم ، أنشئت محاكم السلامة الوطنية وعيّنت قضاة هذه المحاكم ، تتعارض مع حكم المادة (١٠٥) من الدستور التي تقضي بأن ترتيب المحاكم وتحديد اختصاصها يجب أن يكون وفقاً للقانون .

٦- المادة (١٤) من المرسوم التي تنص على : ( ( مصادرة الأموال والوسائل التي تستعمل في ارتكاب الجريمة ... ) ) ، تتعارض مع حكم المادة (٩/د) من الدستور التي تنص على أن : ( ( المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون ) ) .

٧- المادة (١١) من المرسوم التي تقضي بأن أحكام محاكم السلامة الوطنية نهائية وغير قابلة للطعن ، تتعارض مع المادة (١٢) من المرسوم الأميري بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٢ التي تقضي بتشكيل مكتب متخصص يرأسه أحد قضاة محكمة الاستئناف العليا المدنية تكون مهمته مراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة والتثبت من صحة الإجراءات بتلك المحاكم وإعداد مذكرة بشأنها وتقديمها للسلطات المعنية بإنفاذ الأحكام العرفية قبل التصديق على الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم .

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة ، بما لها من هيمنة على الدعوى ، هي التي تعطىها وصفها الحق ، وتكييفها القانوني الصحيح ، وذلك على ضوء طلبات رافعها ، وبعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها ، ومن دون التقيد بألفاظها ومبانيها . لما كان ذلك ، وكان الطلب المرفوع من رئيس مجلس الوزراء إلى المحكمة قد استند إلى الفقرة (أ) من المادة (١٨) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية ، التي تبدأ بعبارة (( ترفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ... )) وتضمن النصوص المطعون بعدم دستورتيتها ، والنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها ، وأوجه المخالفة - على النحو الذي سلف بيانه - يكون الطلب قد استوفى متطلبات المادتين (١٨) و(١٩) من قانون المحكمة ، ليضحى الطلب في حقيقته طعنًا بعدم دستورية المواد سألقة البيان .

ومن حيث إن المادة (١٠٦) من الدستور تنص على أن : (( تنشأ محكمة دستورية ... تختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح ... )) ، والمادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن: (( تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح )) ، ومقتضى ذلك ، أن اختصاص المحكمة ينحصر في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح . والقوانين طبقاً للنصين سالفين الذكر هي ما يصدر عن السلطة التشريعية حسب الإجراءات الخاصة التي ينص عليها الدستور . واللوائح هي ما تصدره السلطة التنفيذية من قواعد عامة مجردة ، بعضها يستلزمه السير العادي للإدارة ، وهي اللوائح التنفيذية ، ولوائح الضبط ، واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة ، واللوائح الاستثنائية التي لا تصدر إلا في حالات الضرورة ، ولا تعتبر من مستلزمات الوظيفة الإدارية العادية ، وهي اللوائح التفويضية ، والمراسيم بقوانين ، ومرسوماً إعلان الأحكام العرفية وحالة السلامة الوطنية ، تلجأ إليها السلطة التنفيذية في الحالات التي تقتضي الظروف تدخلها لتنظيم مسائل تدخل أصلاً في اختصاص المشرع ، وقد نص الدستور في الفقرة (أ) من المادة (٣٢) على التفويض التشريعي ، وفي المادة (٣٨) على المراسيم بقوانين ، وفي الفقرة (ب) من المادة (٣٦) على مرسومي الأحكام العرفية والسلامة الوطنية على ما سيأتي.

وحيث إن المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية المطعون على بعض بنوده قد صدر إعمالاً للفقرة (ب) من المادة (٣٦) من الدستور ، التي تنص على

أن (( لا تُعلن حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية إلا بمرسوم ، ويجب في جميع الأحوال أن يكون إعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مدها إلا بموافقة المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين )) ، فإن هذا المرسوم قد تضمن إعلان حالة السلامة الوطنية في جميع أنحاء المملكة لمدة ثلاثة أشهر ، اعتباراً من تاريخ إصداره ، وأن يتولى القائد العام لدفاع البحرين سلطة اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية اللازمة للسيطرة على الأوضاع في البلاد ، بعدما تعرضت لطارئ يهدد السلامة العامة بهدف الحفاظ على حقوق المواطنين ، وسرعة السيطرة على الوضع القائم ، والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة . وقد انطوت هذه التدابير والإجراءات على قواعد عامة مجردة تتمثل في جواز تفتيش الأشخاص والأماكن عند الاشتباه ، والقبض على الأشخاص الخطرين ، والسماح بإسقاط الجنسية ، وتجريم أي انتهاكات للأوامر الصادرة عن السلطات المنوط بها تنفيذ المرسوم ، وإنشاء محاكم السلامة الوطنية ، والحكم بمصادرة الأموال والوسائل التي تستعمل في ارتكاب الجريمة . لما كان ذلك ، فإن المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية المطعون فيه بما يتضمنه من قواعد عامة مجردة ينحل إلى لائحة تنبسط عليها رقابة المحكمة الدستورية . لما كان ذلك ، وكان المرسوم الملكي المشار إليه قد صدر مستوفياً الشروط الإجرائية التي نصت عليها الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من الدستور ، سواء من ناحية إعلان حالة السلامة الوطنية بمرسوم ، أو من ناحية مدة إعلانها التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، فمن ثم يغدو المرسوم الملكي محل الطلب المائل متفقاً وأحكام الدستور من هذا الوجه .

وحيث إن القواعد العامة بما تحويه من تدابير وإجراءات يتضمنها مرسوم إعلان حالة السلامة الوطنية تخضع لرقابة المحكمة الدستورية ، فإن مدى توافر متطلبات إصداره تخرج عن اختصاص المحكمة ، وتدخل في عداد الأعمال السياسية التي تقتضي - بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقاً أو بسيادتها في الداخل أو الخارج - النأي بها عن نطاق الرقابة القضائية استجابة لدواعي الحفاظ على الدولة والذود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا ، مما يقتضي منح الجهة القائمة بهذه الأعمال - سواء كانت من السلطة التشريعية أو التنفيذية - سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته ، من دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه في هذا الصدد ، لأن النظر فيها والتعقيب عليها يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين تقدير لا

تتاح للقضاء ، فضلاً عن عدم ملاءمة طرح هذه المسائل علناً في ساحاته ، ومن ثم فالمحكمة الدستورية وحدها هي التي تحدد - بالنظر إلى طبيعة المسائل التي تنظمها النصوص المطعون عليها - ما إذا كانت هذه النصوص المطروحة عليها تعتبر من الأعمال السياسية فتخرج عن ولايتها بالرقابة على الدستورية ، أو أنها ليست كذلك ؛ فتبسط عليها رقابتها .

وحيث إن اختصاص المحكمة طبقاً للمادتين (١٠٦) من الدستور و(١٦) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية المنوه بهما سالفاً ينحصر في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، ولا ينصرف إلى التعارض بين لائحة وأخرى ، أو بين لائحة وقانون ، أو بين القوانين المتساوية في المرتبة ، فالقاعدة بالنسبة إلى القوانين المتماثلة في المرتبة القانونية أن ينسخ اللاحق منها السابق فيما يتعارض معه ، مادامت السلطة المختصة بإصدار تلك القوانين سلطة واحدة تملك أن تعدل فيها بحسب مقتضيات ، ومن ثم فإن ما ينعاه المدعي من تعارض المادة رقم (١١) من المرسوم مع المادة رقم (١٢) من المرسوم الأميري بقانون والمنوه به في أعلاه يخرج عن نطاق فحص الدستورية ، لأن مناط اختصاص المحكمة هو مخالفة تشريع لنص دستوري ، ولا يمتد لحالات التعارض بين القوانين ذات المرتبة الواحدة ، وبالتالي ينحصر نطاق الدعوى في الطعن على الطلبات من (١) إلى (٦) التي جاءت في طلب المدعي والمنوه بها سالفاً ، لأن المحكمة تختص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الدستور .

وحيث إن المدعي يطعن بعدم دستورية النصوص المحددة في نطاق الدعوى السالف بيانها ، على أساس أن الأحكام الواردة في مرسوم إعلان حالة السلامة الوطنية وإن جاز لها أن تخالف القوانين المعمول بها حسبما ورد في المذكرة التفسيرية ، إلا أنه لا يجوز لها أن تخالف أي حكم من أحكام الدستور بصريح المادة (١٢٣) منه التي تنص على أنه : (( لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام الدستور إلا أثناء إعلان الأحكام العرفية ، وذلك في الحدود التي يبينها القانون ... )) ، وكذلك ما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور التي تناولت تفسير التعديل على المادة (١٢٣) التي ذكرت أنه : (( ... ومعنى ذلك أنه عند إعلان حالة السلامة الوطنية لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام الدستور بأي حال من الأحوال ... )) . بما مؤداه حسبما جاء في طلب المدعي عدم دستورية البنود (٦ ، ١١ و١٢) من المادة (٥)

والمواد (٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١١) و(١٤) من إعلان مرسوم السلامة الوطنية ، لأنها تؤدي إلى تعطيل الفقرة (أ) من المادة (١٠٥) من الدستور ، والفقرة (ب) من المادة (١٩) والفقرة (د) من المادة (٩) والمواد (١٧) و(٢٠) و(٢٥) من الدستور .

وحيث إن الدستور قد نص في الفقرة (ب) من المادة (٣٦) على أنه : (( لا تعلن حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية إلا بمرسوم ... )) ، وجاء في المذكرة التفسيرية منه بشأن هذه المادة ، أنه : (( لما كانت القاعدة الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات ، وكانت سلامة الدولة فوق القانون ، ونظراً لما يمكن أن تتعرض له المملكة من ظروف طارئة تهدد سلامة البلاد ... كان من الضروري منح سلطات الدولة الوسائل الاستثنائية التي تكفل حماية الدولة وسلامتها في تلك الظروف ... ويكون إعلان حالة السلامة الوطنية للسيطرة على الأوضاع في البلاد عندما تتعرض لطارئ يهدد السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها ، بما يتفق مع كونها تهدف إلى الحفاظ على حقوق المواطنين وسرعة السيطرة على الوضع القائم ... ومقتضى هذا النص أن إعلان حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية قد يكون في جميع أنحاء الدولة أو في جزء منها ، وأن للملك عند إعلان هذه الأحكام أن يصدر بمرسوم ملكي أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة حتى ولو خالفت هذه التعليمات القوانين المعمول بها )) .

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمذكرة التفسيرية قوة إلزام مساوية لنصوص الدستور نفسه ، إذ جاء في ختام مقدمة الدستور أن ما ورد في المذكرة التفسيرية يعتبر مرجعاً لتفسير أحكامه . وقد أوردت المذكرة التفسيرية في ختامها ما نصه (( وتعتبر المقدمة التي سبقت نصوص هذا الدستور المعدل جزءاً لا يتجزأ منه تسري عليها أحكامه ، سواء من ناحية قيمتها القانونية أو من حيث طريقة تعديلها ، كما تعتبر الإيضاحات التي تضمنتها هذه المذكرة التفسيرية المرجع في تفسير نصوص هذا الدستور وما ورد فيه من أحكام ، وذلك إعمالاً لما ورد في مقدمة الدستور )) ، ومفاد ذلك أن التفسير التي تضمنتها المذكرة التفسيرية لنصوص الدستور تعتبر متممة لهذه النصوص ، وملزمة لكل الهيئات في الدولة إلزام النص الدستوري نفسه ، ومرجع ذلك إلى ما نص عليه الدستور في ختام مقدمته ، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ، وإلى أن المذكرة التفسيرية قد وضعت بنفس الطريقة التي وُضِعَ بها الدستور ذاته ، كما أن هذه المذكرة كانت مرافقة لنصوص الدستور

عند إصداره . لما كان ذلك ، يكون الدستور قد أعطى للملك سلطة تضمين مرسوم إعلان حالة السلامة الوطنية إجراءات وتعليمات يمكن أن تخالف القوانين المعمول بها ، على ألا تعطل نصًا من نصوص الدستور .

وحيث إنه متى كان الخطر جسيمًا وحالاً ، وكانت الضرورات تبيح المحظورات ، وسلامة الدولة فوق القانون ، يكون من الضروري - حسبما جاء في المذكرة التفسيرية - لجوء السلطات إلى الوسائل الاستثنائية التي تكفل حماية الدولة وسلامتها في تلك الظروف ، حتى إن خالفت القوانين . لما كان ذلك ، يكون إعلان حالة السلامة الوطنية إيداناً بقيام موجبات نظرية الضرورة ، لتغدو منوطاً للشرعية ، توجب على الجهة التي أناط بها الدستور مواجهة الظروف الاستثنائية اتخاذ أية إجراءات تراها مناسبة لمعالجتها ، من دون أن تتقيد بما هو معمول به من قواعد وتشريعات معمول بها في الأحوال العادية ، أضحت بطبيعتها غير قادرة على ضبط الوقائع التي أدت إلى مرسوم إعلان حالة السلامة الوطنية . ومتى كان ذلك ، وحسبما جاء في المادة (٣٦) من الدستور ، وما جاء في تفسيرها في المذكرة التفسيرية سالف الإشارة إليهما يضحى مرسوم إعلان حالة السلامة الوطنية ، وما يتضمنه من تدابير لدرء الخطر ومواجهة الأزمة عملاً ذا طبيعة تشريعية ، له نفس مرتبة القوانين العادية ، وهو ما يستقيم مع ما ورد في المذكرة التفسيرية من تضمين المرسوم أية تعليمات حتى إن كانت مخالفة للقوانين، وإلا عُدَّ ذلك لغواً يتنزه عنه المشرع الدستوري .

ولذلك يضحى مرسوم إعلان السلامة الوطنية هو الأداة القانونية التي يتم تنظيم بعض الحقوق من خلاله ، بصورة مؤقتة وفي حدود مقتضيات مواجهة الخطر ، في المجال الذي اقتضى الدستور تنظيمه في الظروف العادية بمقتضى القانون ، وهو ما خولته المذكرة التفسيرية لمرسوم إعلان حالة السلامة الوطنية دون غيره من الأدوات القانونية .

وحيث إن مسلك المشرع الدستوري البحريني في معالجة الظروف الاستثنائية ليس مبتدعاً ، ولا سالكاً مسلكاً شاذاً ، وإنما يترسم في ذلك خطى ما اجتمعت عليه الأمم المتحضرة ، مستلهماً نظرية الضرورة باعتبارها قيماً على مبدأ سمو الدستور .



وحيث إن مبدأ سمو الدستور يجد أساسه في أن القواعد القانونية ، التي يتضمنها النظام القانوني القائم في أي دولة ، تتدرج وفقاً للسلطة المنشئة لكل منها ، ويأتي الدستور على قمة هذه القواعد القانونية ، باعتبار أنه نتاج الإرادة الشعبية التي تسمو على سائر سلطات الدولة ، مما مؤداه أن أي أداة تشريعية أدنى - سواء كانت في صورة قانون أو لائحة - لا يجوز أن تخالف الدستور . ويُعد هذا المبدأ أساس الرقابة على دستورية التشريع ، أيًا كانت صورة هذه الرقابة ، ابتغاء صيانة وحماية الدستور . ذلك أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى ، الذي يرسى القواعد والأصول ، التي يقوم عليها نظام الحكم ، ويُحدد السلطات العامة ، ويرسم لها وظائفها ، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ، ويُقرر الحريات والحقوق العامة ، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها . ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضي عليه السيادة والسمو ، بحسبانه كفيل الحريات وموئلاها ، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها ، وحق لقواعده بالتالي أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة ، وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام ، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة ، التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها ، وفي قضائها ، وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية ، من دون أي تفرقة أو تمييز - في مجال الالتزام بها - بين السلطات العامة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات أنشأها الدستور ، تستمد منه وجودها وكيانها ، وهو المرجع في تحديد وظائفها ، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء ، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة ، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المُقررة لذلك ، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا ، وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً . والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي ، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور . وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلاً مُقرراً وحكماً لازماً لكل نظام ديمقراطي سليم ، فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة ، أيًا كان شأنها وأيًا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها ، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده ، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور ، وخضع - متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية ، بوصفها الهيئة القضائية العليا التي اختصها دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح ، بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها .

وحيث إن نظرية الضرورة تعتبر قيماً على مبدأ سمو الدستور ، إذ تجد هذه النظرية مجالاً لتطبيقها في الظروف الاستثنائية ، التي قد تمر بها الدولة من خلال مواجهتها لأخطار أو أزمات تهدد سلامة المجتمع والأفراد والجماعات التي تعيش في ظله ، مما يوجد مبرراً للسلطة العامة الحاكمة في الخروج على تلك القيود والضوابط القانونية ، المتمثلة في مجموعة القواعد الدستورية والقانونية المطبقة في الظروف العادية ، ويحق لهذه السلطة - نتيجة لذلك - اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الطارئة ، بل يجب عليها كذلك التحوط باتخاذ هذه الإجراءات لحماية كيان الدولة ، استناداً إلى حق الدفاع الشرعي .

ولما كانت نظرية الضرورة تصلح مبرراً للخروج على القواعد الدستورية والقانونية ، فإن الظروف الاستثنائية التي تستدعي اللجوء إليها تتدرج من الضعف إلى القوة ، وتختلف درجة خطورتها ، ورغبة في عدم المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم إلا بالقدر اللازم لمواجهتها . وإذ تقدر الضرورة بقدرها ، فرق الدستور البحريني بين حالتين : حالة السلامة الوطنية وحالة الأحكام العرفية ، بحيث تختلف الوسائل التي تلجأ إليها السلطات في كل من الحالتين عن الأخرى . ويكون إعلان حالة السلامة الوطنية للسيطرة على الأوضاع في البلاد عندما تتعرض لطارئ يهدد السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في جزء منها ، بما يتفق مع كونها تهدف إلى الحفاظ على حقوق المواطنين وسرعة السيطرة على الوضع القائم ، ولا تعلن الأحكام العرفية إلا في الحالات التي تهدد أمن وسلامة المملكة ، ولا يكفي للسيطرة عليها ما ورد في القوانين العادية من إجراءات ، أو تلك التي يفرضها إعلان حالة السلامة الوطنية ، وإنما يتطلب بشأنها اتخاذ الإجراءات والتدابير الاستثنائية اللازمة للقضاء على الفتنة . ويترتب على هذه التفرقة أن تكون الإجراءات اللازمة لإعادة السيطرة على الوضع القائم عند حالة السلامة الوطنية أقل حدة ومساساً بحقوق الأفراد وحررياتهم من تلك التي يتم اللجوء إليها عند إعلان الأحكام العرفية .

وحيث إن الشريعة الإسلامية الغراء قد أقرت نظرية الضرورة ، إذ ورد التأكيد على الأخذ بها في أكثر من موضع في القرآن الكريم ، فيقول تعالى في مُحكم آياته : (( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم )) ( سورة البقرة - الآية ١٧٣ ) ومن أدلة الضرورة كذلك : قوله تعالى : (( ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج )) ( سورة المائدة -

الآية ٦ ) ، ومن الأحاديث الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (( إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )) . وإعمالاً لهذه الأصول والمبادئ الكلية ، استقرت عدة قواعد مهمة في الفقه الإسلامي ، أخذاً بنظرية الضرورة ، ومن أهم هذه القواعد : (( أن الضرورات تبيح المحظورات )) وأن (( الضرورة تقدر بقدرها )) وأنه (( لا ضرر ولا ضرار )) ، ويتفرع عن هذه القاعدة كذلك أن : (( الضرر يُزال بقدر الإمكان )) وأن (( يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام )) وأن (( الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف )) وكذلك قاعدة (( درء المفسد أولى من جلب المصالح )) .

وحيث إن نظرية الضرورة قد استقرت تطبيقها في الدول كافة ، نظراً لما تصادفه جميعها من ظروف استثنائية غير عادية مثل فترات الأزمات والحروب والاضطرابات والفتن الداخلية والخارجية ، وكان القضاء سباقاً في ابتداع الحلول القضائية لهذه الظروف الاستثنائية ، إذ أقام مجلس الدولة الفرنسي نظرية متكاملة الأركان لمعالجة الظروف الاستثنائية الطارئة ، التي تؤدي إلى التوسع في سلطات وصلاحيات السلطة العامة في أحوال الضرورة ، كما نصت عليها صراحة معظم الدساتير الحديثة استثناء من مبدأ الفصل بين السلطات . ومن بين الدول التي استقر العمل فيها بنظرية الضرورة الولايات المتحدة الأمريكية - رغم عدم وجود نص دستوري يُقرها - إذ جرى قضاء المحكمة العليا الأمريكية على أن ظروف الحرب أو الحصار تتيح اللجوء إلى المحاكم العسكرية ، إعمالاً لقوانين إعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ في البلاد .

وحيث إن مملكة البحرين قد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتم التصديق على انضمامها بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٠٦ ، وصدر بشأن ذلك القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ ، ونُشر في الجريدة الرسمية في العدد (٢٧٥٢) بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠٠٦ . ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه ، قد نصت على أنه : (( في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تُهدد حياة الأمة والمُعلن قيامها رسمياً ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد ، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي )) . واستناداً إلى الفقرة رقم

(٣) من المادة أعلاه بادرت المملكة بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١١ إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باستخدام حق عدم التقيد المنوه به في الفقرة (أ) ، وبتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١١ قامت المملكة أيضاً بإبلاغ الأمين العام بفحوى المرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١ برفع حالة السلامة الوطنية. وبالتالي ...

وحيث إنه عن الطعون بعدم الدستورية الموجهة إلى البنود (٦ ، ١١ و١٢) من المادة (٥) التي تنص على أن : ( ) للسلطة المكلفة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم اتخاذ كل أو بعض التدابير والإجراءات الآتية :

٦- تفتيش الأشخاص والأماكن عند الاشتباه في مخالفة أحكام هذا المرسوم أو القرارات أو الأوامر الصادرة من السلطة المكلفة بتنفيذه .

- ١١- القبض على المشتبه بهم والأشخاص الخطرين على سلامة المواطنين وتوقيفهم .
- ١٢- إسقاط الجنسية البحرينية عن كل من كان في وجودهم خطورة على الأمن والنظام العام وإبعادهم عن البلاد أو حجزهم في مكان أمين ( ) . على سند من مخالفة البندين (٦) و(١١) من المادة (٥) من المرسوم للمادتين (١٩/ب) و(٢٥) من الدستور ، حيث تنص المادة (١٩/ب) على أنه : ( ) لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء ( ... ) ، والمادة (٢٥) تنص على أن : ( ) للمسكن حرمة ، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناءً في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ( ) ، والقانون الذي ينظم هذه المسائل هو قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ أو أي قانون آخر يتصل بإجراءات القبض والتفتيش ، ومن ثم فإن البندين (٦ و١١) من المادة (٥) من المرسوم المطعون عليه لم يخالفا أحكام الدستور ، وإنما خالفا قانون الإجراءات الجنائية . وهو الأمر الذي أجازه الدستور ومذكرته التفسيرية صراحة عند إعلان أحكام السلامة الوطنية ، لما لهذا المرسوم من قوة قانونية مساوية لقوة القوانين العادية ، له أن يعدلها أو يعطلها خلال مدة سريانه ، التي أملتتها حالة الضرورة ، التي استوجبت منح السلطة القائمة على تنفيذ السلامة الوطنية سلطات استثنائية واسعة ، لمواجهة الظروف الطارئة ، ابتغاء المحافظة على سلامة الدولة ، ومنها الأمر بتفتيش الأشخاص والأماكن عند الاشتباه ، والقبض على الأشخاص الخطرين على الأمن والنظام العام ، وبرقابة القضاء حسبما جاء في المادة (١٩/ب) المنوه بها

سائفاً. لما كان ذلك ، وكانت المادة رقم (١٠) من المرسوم المطعون عليه قد نصت على أن : (( يتبع في شأن إجراءات الاستدلال والتحقيق ومباشرة الدعاوى أمام محاكم السلامة الوطنية وطريقة رفعها وإجراءات المحاكمة وطرق الإعلان وكيفية وأماكن تنفيذ الأحكام ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ والقوانين الأخرى ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم )) ، وحيث إن المادة (٧) منه قد أعطت الاختصاص باتخاذ إجراءات التحقيق ومباشرة الدعاوى إلى النيابة العسكرية - وهي شعبة قضائية مستقلة عن المحاكم العسكرية - وصدر القرار رقم (٨) و(٩) لسنة ٢٠١١ عن القائد العام لقوة دفاع البحرين بتفويض هذه النيابة سلطة إصدار أوامر القبض والتفتيش ، يكون المرسوم قد أوفى بمتطلبات المادة (١٩/ب) وجعل القبض على المشتبه بهم - وهو إجراء من إجراءات التحقيق - تحت إشراف النيابة العسكرية ، وهو حكم جديد مؤقت أحدثه المرسوم المطعون عليه على قانون الإجراءات الجنائية المنوه به سائفاً ، إذ أحل النيابة العسكرية بدلاً عن النيابة العامة ، وأناط بها سلطة الإشراف على إجراءات الاستدلال والتحقيق ومباشرة الدعاوى أمام محاكم السلامة الوطنية ، وذلك خلال فترة إعلان مرسوم حالة السلامة الوطنية . وإذا كان المشرع البحريني طبقاً للمادتين (٥٢) و(٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية - والمشرع في دول أخرى قد منح مأموري الضبط القضائي سلطات واسعة عند توافر حالة من حالات التلبس ، تتمثل في التفتيش والقبض من دون رقابة سابقة من القضاء ، فإنه من باب أولى تخويل هؤلاء مثل هذه السلطات في حالة الضرورة ، دفاعاً عن الدولة ، حيث يجوز أن يتضمن المرسوم أية تعليمات تقضي الضرورة بها ، حتى لو خالفت القوانين المعمول بها ، فضلاً عن أنه لم يرد في المرسوم المطعون عليه ما يشير إلى تحصين أي تدابير أو إجراءات المنصوص عليها في المرسوم ، مما يجعل جميع هذه الإجراءات خاضعة لرقابة القضاء .

وحيث إنه عن الطعن بعدم الدستورية على البند (١٢) من المادة (٥) على دعوى مخالفته للمادة (١٧/أ) التي تنص على أن : (( الجنسية البحرينية يُحددها القانون ، ولا يجوز إسقاطها عن من يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى ، والأحوال الأخرى التي يُحددها القانون)) والقانون هنا هو قانون الجنسية البحرينية لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ، ومن ثم فإن إعطاء السلطة المُكلفة بتنفيذ أحكام المرسوم المطعون عليه إصدار تدبير بإسقاط الجنسية البحرينية لا يعد مخالفة للدستور ، لما لمرسوم السلامة الوطنية من قوة قانونية ، أضافت

حالة مؤقتة ، هي منح السلطة القائمة على تنفيذ السلامة الوطنية سلطة استثنائية ، هي إسقاط الجنسية عن كل من كان في وجودهم خطورة على الأمن والنظام العام ، وإبعادهم عن البلاد . ولما كانت الفقرة (ب) من المادة (١٧) من الدستور تحظر إبعاد المواطن عن البحرين ، فإن صفة المواطنة تسقط عن الفرد عند إسقاط جنسيته ، ليُعامل بعد ذلك معاملة الأجنبي الذي يكون في وجوده خطر على المملكة .

ومن حيث الطعن على المادة (٦) من المرسوم المطعون عليه التي تنص على أنه : (( مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يُعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أوامر السلطة المُكلفة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم )) على سند من مخالفتها للمادة (٢٠) من الدستور التي تنص على أنه (( لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها )) ، مما يدل على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره ، يتمثل في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي ، مؤكداً بذلك أن ما يركن إليه القانون الجنائي - في زواجه ونواحيه - هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه ، إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً ؛ ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون محورها الأفعال ذاتها ، في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية ، إذ هي مناط التأثيم وعلته ، وهي التي يُتصور إثباتها ونفيها ، وهي التي يتم التمييز في ضوئها بين الجرائم بعضها بعضاً ، وتديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة التي تناسبها ، ولا يُتصور بالتالي وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي ، ولا أن يقوم الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها ، بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النيات التي يضمها الإنسان في أعماق ذاته - تعتبر واقعة في منطقة التجريم ، كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً . فإن كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة .

لما كان ذلك ، وكان نص المادة (٦) من المرسوم الملكي المعروض يتضمن تجريم مخالفة أوامر السلطة المكلفة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم ، وذلك استناداً إلى ما أشارت إليه المذكرة التفسيرية على النحو السالف البيان من تفويض المرسوم في إصدار التعليمات ،

التي تقتضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة ، وهو ما يقتضي بالضرورة وجوب احترام أوامر السلطة المكلفة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ولا يتأتى ضمان هذا الاحترام إلا بفرض العقوبة المناسبة على كل من يخالف تلك الأوامر ، حتى لو خالفت هذه التعليمات القوانين المعمول بها خلال فترة سريان المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية ، على ما سلف بيانه ، ولا سيما أن تجريم تلك الأفعال يندرج ضمن أغراض الدفاع عن المملكة لما بينته المذكرة التفسيرية للدستور ، ومن ثم يضحى نص المادة (٦) من هذا المرسوم متفقاً وأحكام الدستور .

ومن حيث الطعون بعدم الدستورية على المواد (٧ و٨ و٩ و١١) من المرسوم المطعون عليه ، التي تتعلق بتشكيل محاكم السلامة الوطنية ، وتحديد اختصاصاتها ، والطعن في أحكامها ، حيث تنص المادة (٧) على أن : (( تختص المحاكم المُشكلة بموجب هذا المرسوم بنظر الجرائم التي أدت إلى إعلان حالة السلامة الوطنية والجرائم المرتكبة خلافاً للأوامر والقرارات الصادرة من السلطة المُكلفة بتنفيذ إجراءات السلامة الوطنية وما يرتبط بها من جرائم ، وكذلك أية جرائم أخرى تقرر هذه السلطة إحالتها إليها ، وتختص النيابة العسكرية باتخاذ إجراءات التحقيق ومباشرة الدعاوى أمام هذه المحاكم )) وتنص المادة (٨) على أن : (( تشكل محكمة السلامة الوطنية الابتدائية من ثلاثة قضاة يصدر بتعيينهم قرار من السلطة المكلفة بتنفيذ إجراءات السلامة الوطنية )) وتنص المادة (٩) على أن : (( تشكل محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية من ثلاثة قضاة يصدر بتعيينهم قرار من السلطة المُكلفة بتنفيذ إجراءات السلامة الوطنية )) والمادة (١١) تنص على أنه : (( لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه على الأحكام النهائية الصادرة من محاكم السلامة الوطنية )) ، وحيث إن مبنى الطعن على نصوص المواد المُشار إليها - باعتبارها تتعلق بالحق في التقاضي وما يرتبط به من أمور تتعلق بترتيب المحاكم واختصاصاتها ، وما يترتب على أحكامها من طعون - أنها تخالف المادة (١٠٥/أ) من الدستور ، التي تنص على أن : (( يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ويبين وظائفها واختصاصاتها )) . وتنظم شؤون المحاكم عدة قوانين ، هي قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ، وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ، وقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وغيرها من القوانين ، ونظراً لما لمرسوم السلامة الوطنية من قوة قانونية

مساوية لقوة القانون الصادر عن السلطة التشريعية ، فإن هذا المرسوم يختص بترتيب المحاكم الواردة فيه ، وله تحديد اختصاصاتها ودرجاتها ، والطعن على أحكامها . وحيث إن محاكم السلامة الوطنية بدرجتها الابتدائية والاستئنافية هي جهة قضاء اقتضى إنشائها قيام حالة السلامة الوطنية وما يقترن بها من ظروف استثنائية ، وذلك باعتبار أن تلك المحاكم أقدر على الفصل في المسائل التي أنيطت بها ، وفقاً لنصوص المرسوم الملكي المعروف ، كتدبير من التدابير المخولة لهذا المرسوم بعد إعلان حالة السلامة الوطنية . ولما تنطوي عليه هذه التدابير تفعيل سرعة الإجراءات القضائية ونجاعته ضمن الحدود التي كفلها الدستور ، واعتبرها في حدود أحكام القانون ، وما تتطلبه المصلحة العامة في الحيلولة دون تعريض الأمن والنظام العام للخطر خلال الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد عند إعلان حالة السلامة الوطنية . لما كان ذلك ، وكانت المادة رقم (١٠) من المرسوم المطعون عليه تستوجب اتباع قانون الإجراءات الجنائية في شأن إجراءات الاستدلال والتحقيق ومباشرة الدعاوى أمام محاكم السلامة الوطنية كما ذكر سالفاً ، وما يوفره ذلك من ضمانات فقد أضحت محاكم السلامة الوطنية بدرجتها هي القاضي الطبيعي للدعاوى الجنائية الناشئة عن تطبيق المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية ، ولمواجهة الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه ، فضلاً عن أنه تم تشكيل كل من محكمة السلامة الوطنية الابتدائية ومحكمة السلامة الوطنية الاستئنافية من قاض عسكري وقاضيين من قضاة المحاكم المدنية ، جميعهم قضاة ، معينون بأوامر ملكية ومخولون بولاية القضاء قبل تشكيل هيئات محاكم السلامة الوطنية منهم . وذلك استناداً إلى الفقرة (ح) من المادة (٣٣) من الدستور ، والمادة رقم (٦) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ التي تقضي بأن يصدر بتعيين أعضاء القضاء العسكري أمر ملكي - ويضم القضاء العسكري القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية - والأمر الملكي رقم (ع/٦) لسنة ٢٠١١ بتعيينات قضائية في القضاء العسكري ، التي تنص على تعيين العضوين العسكريين في القضاء العسكري قاضيين ، قبل تشكيل محاكم السلامة الوطنية وضمهما إلى عضويتها ، مع توفير ضمانات التقاضي أمام تلك المحاكم بدرجتها ، وهي تلك الضمانات التي تتصل بإجراءات المحاكمة ، من تحقيق لدفاع الخصوم ، وسماع لأقوالهم ، مع تمكينهم من دفع التهمة الموجهة إليهم ، بوسائل الدفاع القانونية كافة حتى تستظهر المحكمة - بعد ضمانها حق المتهم في الدفاع عن نفسه وتحقيقها لدفاعه - ما إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل



حقاً وصدقاً دليل إدانته ، ومن ثم يكون ما ورد بالمرسوم الملكي المعروض من تشكيل محكمة السلامة الوطنية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها ، محققاً ل ضمانات الحيطة والاستقلال ولعناصر المحاكمة المنصفة كافة ، ومن ثم متفقاً وأحكام الدستور السالفة البيان ، ولاسيما أن أداة ترتيب هذه المحاكم بدرجةيتها تتمثل في المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية ، باعتبار هذا الأمر داخلياً في إطار تفويض المرسوم ، في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالدفاع عن المملكة ، حتى لو خالفت التعليمات الواردة به أية قوانين معمول بها ، على ما سلف بيانه . ومن ثم فإن هذه النصوص لم تخالف حكم المادة (١٠٥/أ) من الدستور .

ومن حيث الطعن بعدم دستورية المادة (١٤) من المرسوم المطعون عليه ، التي تنص على أن : (( يُحكم بمصادرة الأموال والوسائل التي تستعمل في ارتكاب الجريمة والمتحصلة منها ، وللسلطة المُكلفة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم رد الأشياء المصادرة أو جزء منها )) بدعوى تعارضها مع المادة (٩/د) من الدستور التي تنص على أن (( المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة في القانون )) ، فإن المصادرة الواردة في المادة المطعون عليها ليست مصادرة عامة للأموال ، وإنما مصادرة خاصة تتقرر بحكم قضائي يصدر عن محاكم السلامة الوطنية ، لتعلقها بالجريمة المرتكبة ، وهي محاكم في تشكيلها واختصاصاتها لا تتعارض مع أحكام الدستور ، ومن ثم يكون النص المطعون عليه قد جاء متفقاً مع أحكام الدستور .

لما كان ذلك ، فإن ما تضمنه المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية من تدابير وإجراءات بشأن تفتيش الأشخاص والأماكن ، والقبض على المشتبه فيهم والأشخاص الخطرين على سلامة المواطنين وتوقيفهم ، وإسقاط الجنسية ، وتجريم الانتهاكات ، وإنشاء محاكم السلامة الوطنية وتحديد اختصاصاتها ، ومصادرة الأموال الخاصة المستخدمة في ارتكاب الجرائم ، والمنصوص عليها في البنود (٦ و ١١ و ١٢) من المادة (٥) والمواد (٦) و(٧) و(٩) و(١١) و(١٤) من المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية لا تخالف الدستور ، ويضحي الحكم برفض الطلب متعيناً .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطلب .

عضوالمحكمة عضوالمحكمة عضوالمحكمة عضوالمحكمة عضوالمحكمة رئيس المحكمة